

مجلس النواب الليبي

ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة

العدد الثاني عشر

الموافق : 13 / 10 / 2026 م

02 جمادى الأولى 1448 هـ

قوانين وقرارات • وأحكام دستورية •

الصفحة	محتويات العدد
“قرارات”	
118	- قرار مجلس النواب رقم (9) لسنة 2026م بشأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب
119	- قرار مجلس النواب رقم (10) لسنة 2026م بشأن اعتماد مراقبي مجلس النواب
120	- قرار مجلس النواب رقم (11) لسنة 2026م بشأن اعتماد انتخاب مقرر، ومساعد مقرر مجلس النواب



نُشِرَتْ بِأَمْرِ رَئِيسِ مَجْلِسِ النُّوَابِ

قرار مجلس النواب رقم (9) لسنة 2026م بشأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (6) لسنة 2026م بشأن إضافة أحكام للقانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م بشأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.
- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (3) لسنة 2026م المستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 23/ ربيع الآخر/ 1448هـ الموافق 06/ أكتوبر/ 2026م.

صدر القرار الآتي المادة الأولى

- يُعتمد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب، وذلك على النحو التالي:
- 1- السيد النائب / الصالحين عبد النبي محمد سعد، رئيساً لمجلس النواب.
 - 2- السيد النائب / طارق عبد الله محمد الأشر، نائباً أول لرئيس مجلس النواب.
 - 3- السيد النائب / مصباح دومة محمد أوحيدة، نائباً ثانياً لرئيس مجلس النواب.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في بنغازي.

بتاريخ: 24/ ربيع الآخر/ 1448هـ

الموافق: 07/ أكتوبر/ 2026م.

قرار مجلس النواب رقم (10) لسنة 2026م بشأن اعتماد مراقبي مجلس النواب

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (6) لسنة 2026م بشأن إضافة أحكام للقانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قرار مجلس النواب رقم (13) لسنة 2014م بشأن اعتماد مراقبي مجلس النواب.
- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (3) لسنة 2026م المستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 23/ ربيع الآخر / 1448هـ الموافق 06/ أكتوبر/ 2026م.

صدر القرار الآتي المادة الأولى

يُعتمد انتخاب مراقبي مجلس النواب على النحو التالي:

- 1- السيد النائب / محمد علي عبد الله إمدور.
- 2- السيد النائب / سليمان خطاب إسويكر عوض.
- 3- السيد النائب / صالح عبد الكريم إمجاهد إفحيمة.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في بنغازي.

بتاريخ: 24/ ربيع الآخر/ 1448هـ

الموافق: 07/ أكتوبر/ 2026م.

قرار مجلس النواب رقم (11) لسنة 2026م بشأن اعتماد انتخاب مقرر، ومساعد مقرر مجلس النواب

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (6) لسنة 2026م بشأن إضافة أحكام للقانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قرار مجلس النواب رقم (12) لسنة 2014م بشأن اعتماد انتخاب مقرر، ومساعد مقرر مجلس النواب.
- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (3) لسنة 2026م المستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 23/ربيع الآخر/1448هـ الموافق 06/أكتوبر/2026م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يُعتمد انتخاب السيد النائب / زائد هدية عطية أبو بكر، مقررًا لمجلس النواب.

المادة الثانية

يُعتمد انتخاب السيد النائب / محمد إبراهيم إسماعيل تامر، مساعدًا لمقرر مجلس النواب.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في بنغازي.

بتاريخ : 24/ربيع الآخر/1448هـ

الموافق : 07/أكتوبر/2026م.



مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

